

شخص

١) هل كان هناك حق للمرأة العصرية بقيادة السيارة قبل أن يُمنح لها
الحرم المطلق؟ الحق؟ وإن كان، فأي نوع من أي كيف يمكننا
وصفه أو تعريفه؟

٢) هل المساواة بين الجنسين، أو بين الإثنيين، حق
طبيعي؟ وإن كان هذا، فأي نوع من أي كيف يمكننا وصفه أو تعريفه؟

٣) هل يوجد حق عند الرجل المتزوج أن يضرب زوجته أو ابنته؟ هل لها
الحق أن تغفل بزوجها الأمر ذاته؟ أد في أي منهما؟

٤) هل الحق عند أحدكم كالحق عند الآخر؟ هل العدالة عند أحدكم كالعادلة
عند الآخر؟ أم كانت، فكيف نعرف؟ وإن لم تكن، فكيف يمكننا
الاختلاف عليها أو حلها؟ ولأنه لا يكون مختلف فقط حول معاني الكلمات؟

٥) سيهد قانون المجامع اللائق شرعيته من الرتب كمرسوم أصدره، ويهد
الرتب شرعيته من انتفاجه، وتعد الانتهاكات شرعية من القانون الأساسي،
وهذا من اتفاق أصله، والأخذ من طرافة الطرف الإسرائيلي عليه، وواقعة
المجلس الوطني الفلسطيني، والأخذ من م.ت.ف.، والأخذ من المادة ضد إسرائيل...
و... و...، ولكن في أي سيهد الأيد شرعيته؟

٦) الطبيعة البشرية، وتاريخ الإنسان، يوضح تمامًا أن القوة هي التي تخلق
القانون بالواقع، وهذا يوضح الحقوق بين الأفراد أو الدول (مثلًا: أجبر
الكاثوليك لانتفاك لقرير طبرهم، فأجابهم سبانيا أن انتفاكهم غير شرعي).
لكن أفلاضون حاول أن يبين أن الإنسان بطبيعته يتبع بعضًا
تتعلق بعضها بالقوة فقط، ولكن تتعلق الأخرى بها بالقيم الأخلاقية، كالفضيلة،
وأن الأظلي للإنسان أن يصح لتوقيفه هو تلك القيم. هل توافقه الرأي؟

أجب على الأسئلة بمرشدات بحار مبدسة، ودار أقرطون، وكتب القوانين
لأفلاطون، وللمهت إلى من كتب الحق بين الحد والعقل